

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العبارمة

وأعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، د. سعيد الهياجنة ، ناصر التل

د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني ، غريب الخطابية ، محمد البدور

التمييز الأول :

المميزة : شركة مجموعة منير سخيان التجارية ذ.م.م .

وكلاوئها المحامون بشار مساعدة وفارس سكرية وأحمد شقيرات وعمر حسن.

المميز ضدّها : شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) .

وكيلها المحامي سالم الزعبي .

التمييز الثاني :

المميزة : شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) / إماراتية الجنسية .

وكيلها المحامي سالم الزعبي .

الممیز ضدها: شركة مجموعة منير سخيان التجارية ذ.م.م .

وكيلها المحامي إيهاب قمحاوي .

قدم بهذه الدعوى تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ ومقدم من شركة مجموعة منير سخيان التجارية والثاني بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ ومقدم من شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠١٢٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ المتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتصديق القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٣١) المتضمن إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعية الثانية مبلغ ٣٧٣٣١٢ درهم إماراتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الوفاء ورد باقي المطالبة ورد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بالعطل والضرر لعدم الإثبات مع تضمين المدعية الثانية الرسوم والمصاريف وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم لأي من الطرفين باتعاب المحاما حيث كسبت المدعية جزءاً من المطالبة وخسرت جزءاً وكذلك المدعي عليها (وتضمين كل واحد من المستأنفين رسوم استئنافه ومصاريفه إن وجدت وعدم الحكم بأية أتعاب محاما عن هذه المرحلة لأي من المستأنفين .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

- ١ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة ب كامل مطالبتها الواردة في لائحة دعواها بالرغم من أنه سبق لمحكمة الدرجة الأولى وأن اعتمدت تقرير الخبرة المقدم أمامها من الخبريين غالب شنيكات وعدنان أبو حسان.
- ٢ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة ببدل العطل والضرر مع أن المميزة قد قدمت البيانات التي تثبت العطل والضرر الذي لحق بها نتيجة فعل وتصرف المميز ضدها .
- ٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة ببدل العطل والضرر حيث قامت المميزة والمميز ضدها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ بتعديل عقد التوزيع المبرم بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ وقامت المميزة بتنفيذ كامل التزاماتها مما يجعل الحكم المميز مستوجباً للنقض .
- ٤ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمستأنفة بالفائدة القانونية من تاريخ توجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٦/١٤٧٧ و حتى السداد التام .
- ٥ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب المحاما عن الطلبين المقدمين في هذه الدعوى ذوي الرقمين ٢٠٠٨/١٥٤٦ و ٢٠٠٨/١٥٤٧ حيث إن المميزة قد راحت الجزء الأكبر من دعواها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١ - أخطاء محكمة الاستئناف من حيث معالجة أسباب الاستئناف الأول وحتى العاشر بشكل إجمالي ولم تقم باستخلاص الواقع والرد على الدفوع المثارة مما يجعل قرارها مخالفًا للمادة ١٦٠ و ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢ - أخطاء محكمة الاستئناف برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف حين لم تلتقت المحكمة إلى أن المميز ضدها لم يسبق لها وأن كانت مسجلة لدى مسجل الوكالء والوسطاء التجاريين على أنها تتعاطى أعمال الوكالات التجارية.

٣ - أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها بمبلغ ٣٧٣٣١٢ درهماً إماراتياً أو ما يعادله بالدينار الأردني ٧٤٦٦١,٢٠٠ ديناراً بدل عمولات سندأ للبيانات المقدمة من شركة منير سخيان ذ . م . م (المدعية الأولى) التي أصبحت خارج إطار الدعوى بعد أن تقر رد دعواها عن المميزة لعدم توفر الخصومة .

٤ - أخطاء محكمة الاستئناف بعدم تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على وقائع الدعوى والبيانات المقدمة فيها على النحو الذي ذهبت إليه على الصفحة (١١) من قرارها المميز.

٥ - أخطاء محكمة الاستئناف عندما قررت رد استئناف المميز موضوعاً إذ إن العلاقة ما بين المميز والمميز ضدتها لا تشكل بأي حال من الأحوال علاقة موكل مع وكيل تجاري وإنما العلاقة بينهما هي علاقة تجارية.

٦ - أخطاء محكمة الاستئناف من حيث استخلاصها غير السائغ وغير المقبول عندما لم تلتقت أن المميز ضدتها لا تستحق أية عمولات وفقاً للبيانات المقدمة في الدعوى.

٧ - أخطاء محكمة الاستئناف عندما قررت رد استئناف المميز موضوعاً باعتمادها على تقرير الخبرة المقدم من الخبير محمد البشير والذي استند به إلى بيانات غير قانونية ومخالفة لأحكام المادة (٤) من قانون البيانات.

٨ - إن المحكمة تجاوزت مطالبات المميز ضدتها عندما قررت رد الاستئناف موضوعاً واعتبار المبالغ المشار إليها بالمسلسل رقم (٧) من قائمة بيانات المميز ضدها جزءاً من العمولات.

٩ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميزة ببدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وكذلك الرسوم والمصاريف إذ إن المميز ضدها قد خسرت جزءاً كبيراً من مطالبتها الواردة في لائحة الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـاـر

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعىين :

١- شركة منير سخيان المساهمة المحدودة .

٢- شركة مجموعة منير سخيان التجارية ذ.م.م .

قد أقامتا الدعوى رقم (٢٠٠٨/٣٥٢٦) والتي أصبحت برقم (٢٠١٠/١٩٩٣) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) للمطالبة بمبلغ (٤٨٦٧٥٤.٥) درهم إماراتي ويعادلها بالدينار الأردني تقريراً مبلغ (٩٧٣٥٠) ديناراً و (٨٠٠) فلس للمطالبة ببدل الأضرار والخسائر و/أو الربح الفائت مقدرة لغایات الرسوم بمبلغ عشرين ألف دينار ، استناداً إلى أن المدعية الأولى شركة تجارية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في سجل الشركات محدودة المسئولية بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٦ تحت الرقم (٢٩) والمدعية الثانية شركة

تجارية مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في سجل الشركات محدودة المسؤولية بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٤ تحت الرقم (٥٥٢٤) ومسجلة أيضاً كوكيل تجاري معتمد في المملكة الأردنية الهاشمية في سجل الوكالء والوسطاء التجاريين تحت الرقم (٢٩) وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ أبرم عقد توزيع ما بين المدعية الأولى والمدعى عليها تم بموجبه تعينها كوكيل تجاري لمنتجات المدعى عليها وتم قيد تلك الوكالة لدى مسجل الوكالء والوسطاء التجاريين تحت الرقم (٢٧) وأنه بموجب عقد التوزيع المشار إليه فقد تم تعين المدعية الأولى كوكيل تجاري وحيد للمدعى عليها في المملكة الأردنية الهاشمية لاستيراد وتخزين وبيع منتجاتها .

وأنه بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٤ قررت الهيئة العامة للمدعية الأولى بموجب اجتماعها العادي التنازل عن جميع الوكالات التجارية المسجلة لصالح المدعية الأولى إلى الشركاء الدائنين وهم نضال وغيث ومنجد ومنير سختيان أو لأي جهة يرونها كفؤة لتولي هذه الوكالة بحيث جرى نقل وكالة المدعى عليها شاملة الالتزامات المترتبة عليها لصالح المدعية الثانية / شركة مجموعة منير سختيان التجارية ذ.م.م وقد قامت المدعية الثانية بالعمل كوكيل تجاري معتمد للمدعى عليها في المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب عقد التوزيع المؤرخ في ١٩٨٨/٦/١٦ وأنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ جرى تعديل عقد التوزيع المبرم بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ بحيث تقوم المدعية الثانية شركة مجموعة منير سختيان التجارية ذ.م.م كموزع .

وأن المدعي عليها قامت وبشكل مخالف للواقع والقانون و بموجب كتاب صادر عن مسجل الوكاء والوسطاء التجاريين / وزارة الصناعة والتجارة رقم (س ت ٢٧٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ بإلغاء تسجيل الوكالة التجارية العائدة للمدعية الثانية بصفتها مالكة جميع حقوق والتزامات المدعية الأولى المتعلقة بشركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) وأن قيام المدعي عليها بدون سبب مشروع و/أو قانوني بإنهاء و/أو فسخ و/أو إلغاء وكالة المدعية الثانية التجارية أحق بها أضراراً وخسائر وريحاً فائتاً والمدعي عليها مسؤولة / ضامنة لتلك الأضرار والخسائر / الريح الفائت بالغاً ما بلغت وأنه ترصد للمدعية الثانية بذمة المدعي عليها نتيجة التعامل فيما بينهما مبلغ وقدره (٤٨٦٧٥٤.٥) درهم إماراتي ويعادلها تقريباً بالدينار الأردني (٩٧٣٥٠) ديناراً و (٨٠٠) فلس وأن المدعية الثانية طالبت المدعي عليها وبموجب إنذار وجواب على الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٦/١٤٧٧) الموجه بواسطة كاتب عدل عمان بأن تقوم بدفع المبلغ المترصد بذمتها وبالبالغ (٤٨٦٦٦) درهم إماراتي بالإضافة إلى كافة الأضرار المادية والمعنوية وبدل الريح الفائت الذي لحق وسيتحقق بها نتيجة إنهاء و/أو إلغاء وكالتها التجارية / إلا أن المدعي عليها وبالرغم من تبلغها للإنذار العدلي إلا أنها تمنعت وما زالت ممتنعة عن دفع المبلغ المطلوب به بالإضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية والريح الفائت مما اضطر المدعى بـ إقامة هذه الدعوى .

وأثناء نظر الدعوى تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم (٢٠٠٨ / ١٥٤٧) المجدد بالرقم (٢٠١٠ / ١٤٧٢) لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لعلة مرور الزمن حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ قرارها الذي قضت فيه بقبول الطلب ورد دعوى المستدعي ضدها (المدعية) شركة مجموعة منير سختيان التجارية رقم (٢٠٠٨/٣٥٢٦) التي أصبحت برقم (٢٠١٠/١٩٩٣) مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومتبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم ترض المستدعي ضدها - المدعية - شركة مجموعة منير سختيان التجارية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ قرارها رقم (٢٠١١/٢٠٢) الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً .

لم ترض المستأنفة شركة مجموعة منير سختيان التجارية بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً وأصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠١١/٢٩٣٠ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩ جاء فيه :

((وعن أسباب الطعن :))

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وفي النتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه توصلت إلى أن :

□ الثابت أن المدعية وإن كانت وكيلًا تجاريًّا عن المدعى عليها إلا أن هذه الوكالة لم يتم تسجيلها لدى مسجل الوكالء والوسطاء التجاريين استنادًا لأحكام

المادة (٥) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين .

□ إن وكالة المدعية - الطاعنة - انتهت بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ استنادًا للإنذار

العللي الموجه من المدعى عليها للمدعية بتاريخ ٢٠٠٥/١٥ والذى أخطرتها فيه بانتهاء هذه الوكالة .

□ إن عقد الوكالة بين المدعية - الطاعنة - والمدعى عليها - المميز ضدها -

غير مسجل لدى مسجل الوكالء والوسطاء التجاريين ولا يجوز للمدعية - الطاعنة

- الاحتجاج بهذه الوكالة في مواجهة المدعى عليها - المميز ضدها - استنادًا

لنص المادة (١٠) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين .

وحيث يتبيّن من الأوراق أن المدعية الأولى كانت قد أبرمت مع المدعى عليها -

المميز ضدها - وكالة تجارية بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ تم بموجبها تعيينها كوكيل

تجاري لمنتجات المدعى عليها وتم قيد الوكالة لدى مسجل الوكالء والوسطاء

التجاريين تحت الرقم (٢٧) واستمر التعامل بعد عام ١٩٩٩ ما بين المدعية

الثانية - الطاعنة - شركة مجموعة سختيان والمدعى عليها - المميز ضدها -

على أساس نفس الشروط التي كانت واردة في الوكالة التجارية (عقد توزيع) التي

كانت مبرمة مع المدعى عليها الأولى (شركة منير سختيان) .

ما بعد

- ١١ -

وإن الطاعنة شركة مجموعة سختيان لم تقم بتسجيل وكالتها التجارية لدى مسجل الوكلاه والوسطاء التجاريين .

وحيث إن المادة (٤) من قانون الوكلاه والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ نصت على أنه (ينظم في الوزارة سجل تحت إشراف المسجل لتدوين أسماء الوكلاه التجاريين في المملكة والمعلومات الرئيسية الخاصة بوكالاتهم وسجل آخر لتدوين أسماء الوسطاء التجاريين) .

كما نصت المادة (٥) من القانون ذاته على أنه لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في المملكة إلا إذا كان مسجلاً حسب مقتضى الحال في سجل الوكلاه التجاريين أو سجل الوسطاء التجاريين .

وحيث يستفاد من المادة (١٠/أ) من القانون ذاته أنه لا يتمتع أي من طرفي وكالة غير مسجلة وفق أحكام قانون الوكلاه والوسطاء التجاريين بأي مزايا منحها القانون للموكل أو للوكيل التجاري .

كما أن المادة (١٨) من القانون ذاته اعتبرت أن التخلف عن تسجيل الوكالة التجارية جريمة معاقب عليها قانوناً وفق أحكام تلك المادة .

مما يبني على ذلك أن أحكام قانون الوكلاه والوسطاء التجاريين تطبق على أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد وكالة تجارية مسجلة وفقاً لأحكامه التي لا تجيء

ممارسة أعمال الوكالة التجارية إلا إذا كان الوكيل مسجلاً في سجل الوكاء
والوسطاء التجاريين .

وحيث إن النزاع المعروض وعلى فرض الثبوت يتعلق بوكالة غير مسجلة حسب
الأصول .

وحيث إن تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على النزاعات المعروضة على
المحاكم هو من صميم عمل هذه المحاكم ، وبوصولنا إلى هذه النتيجة فإن أحكام
المادة (١٦/ب) من قانون الوكاء والوسطاء التجاريين التي نصت على أنه : (لا
تسمع الدعوى في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية بعد مرور
ثلاث سنوات على انتهاء العقد أو إنهائه لأي سبب كان) لا تطبق على الحالة
المعروضة في احتساب مدة مرور الزمن على كافة دعوى المدعية (الطاعة) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً
في غير محله ومخالفاً للقانون وحرياً بالنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى
محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه)) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف ثلت قرار التمييز المتضمن نقض الحكم
 واستمعت لأقوال طرفي الدعوى حول قبول النقض أو عدم قبوله فأصدرت بتاريخ

ما بعد

- ١٣ -

٢٠١٢/٤/١٠ قراراً أصرت فيه على حكمها السابق وأصدرت بذات التاريخ حكمها رقم ٢٠١٢/٦٥٢٨ المطعون فيه دون أن تشير فيه إلى قرارها بالإصرار .

لم ترتضِ المدعية شركة مجموعة منير سختيان التجارية حكم محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة للمرة الثانية بتاريخ

. ٢٠١٢/٥/٢

وأن الهيئة العامة في محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ الحكم رقم ٢٠١٢/٢٥٩٩ والذي جاء فيه:-

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وتحطى فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المطعون فيه قبل سماعها لمراجعة طرف الدعوى .

وفي هذا نجد أن المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت الإحراءات المتوجب على محكمة الاستئناف اتباعها عند إعادة الدعوى إليها منقوضة بقرار محكمة التمييز بأن تقوم بتلاوة قرار التمييز وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق وإن لها الخيار في ذلك إما أن تقرر القبول فتسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها وإما أن تقرر الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض .

وحيث إن محكمة الاستئناف استدعت طرفي الدعوى وثبتت عليهما قرار النقض وأتاح الفرصة لهما لإبداء طلباتهما حول قبول النقض أو عدم القبول ثم اختارت الإصرار على حكمها السابق ف تكون قد اتبعت الإجراءات الصحيحة الموافقة لحكم القانون مما يتغير رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز وجميعها تدور حول النتيجة التي انتهت إليها محكمة الاستئناف واعتبارها التعامل الذي جرى بين الممiza والممiz ضدها وكالة تجارية تخضع لأحكام قانون الوكالء والوسطاء التجاريين وتطبيقاتها المادة (١٦/ب) من هذا القانون على موضوع هذه الدعوى وعدم اعتبارها الإنذار الموجه من الممiza للممiz ضدها قاطعاً للنقدام .

ورداً على ذلك نجد أن نقطة الخلاف بين الهيئة العادية لمحكمةا وبين محكمة الاستئناف تدور حول تطبيق مرور الزمن المنصوص عليه في المادة (١٦/ب) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين على دعوى الممiza (حسب ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المنقوض الذي أصرت عليه في قرارها المطعون فيه) .

في حين أن الهيئة العادية لمحكمة التمييز خالفت ذلك وانتهت إلى أن مرور الزمن الوارد في القانون المذكور / لا ينطبق على دعوى الممiza .

وبتقديرنا أوراق الدعوى فإن الواقعية الثابتة أن المدعية الأولى (شركة منير سخيان المساهمة المحدودة) أبرمت مع المميز ضدها (المدعى عليها) وكالة تجارية بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦ تم بموجبها تعينها كوكيل تجاري لمنتجات المدعى عليها وتم قيد الوكالة لدى مسجل الوكالء والوسطاء التجاريين تحت الرقم (٢٧) واستمر التعامل إلى ما بعد عام ١٩٩٩ بين المدعية الثانية (المميزة) شركة مجموعة سخيان والمميز ضدها (المدعى عليها) على أساس ذات الشروط التي كانت واردة في الوكالة التجارية (عقد توزيع) التي كانت مبرمة مع المدعى عليها الأولى (شركة منير سخيان) .

إن الطاعنة شركة مجموعة سخيان لم تقم بتسجيل وكالتها التجارية لدى مسجل الوكالء والوسطاء التجاريين .

وحيث إن المادة (٤) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ نصت على أنه (ينظم في الوزارة سجل تحت إشراف المسجل لتدوين أسماء الوكالء التجاريين في المملكة والمعلومات الرئيسية الخاصة بوكالاتهم وسجل آخر لتدوين أسماء الوسطاء التجاريين) .

كما نصت المادة (٥) من القانون ذاته على أنه لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية في المملكة إلا إذا كان مسجلاً حسب مقتضى الحال في سجل الوكالء التجاريين أو سجل الوسطاء التجاريين .

ما بعد

- ١٦ -

وحيث يستفاد من المادة (١٠/أ) من القانون ذاته أنه لا يتمتع أي من طرفي وكالة غير مسجلة وفق أحكام قانون الوكالء والوسطاء التجاريين بأي مزايا منحها القانون للموكل أو للوكيل التجاري .

وتتص المادة (١٧/ب) من القانون ذاته على أن على الوكيل التجاري الذي ارتبط بعقد وكالة تجارية غير مسجلة قبل سريان مفعول هذا القانون تسجيلها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذـه .

كما أن المادة (١٨) من القانون ذاته اعتبرت أن التخلف عن تسجيل الوكالة التجارية جريمة معاقب عليها قانوناً وفق أحكام تلك المادة .

مما يبني على ذلك أن أحكام قانون الوكالء والوسطاء التجاريين تطبق على أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد وكالة تجارية مسجلة وفقاً لأحكامه التي لا تجيز ممارسة أعمال الوكالة التجارية إلا إذا كان الوكيل مسجلاً في سجل الوكالء والوسطاء التجاريين .

وحيث إن النزاع المعروض وعلى فرض الثبوت يتعلق بوكالة غير مسجلة حسب الأصول .

وحيث إن تحديد النص القانوني الواجب التطبيق على النزاعات المعروضة على المحاكم هو من صميم عمل هذه المحاكم ، ويوصلونا إلى هذه النتيجة فإن أحكام المادة (١٦/ب) من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين التي نصت على أنه : (لا

ما بعد

- ١٧ -

تسمع الدعوى في أي نزاع أو خلاف ناشئ عن عقد الوكالة التجارية بعد مرور ثلاثة سنوات على انتهاء العقد أو إنهائه لأي سبب كان (لا تطبق على الحالات المعروضة في احتساب مدة مرور الزمن على كافة دعوى المدعية (الطاعنة) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى خلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون وحرياً بالنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لامتنال إلى قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المناسب .

وبعد النقض قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان الرقم ٢٠١٢/٤١٩٨٥ وقد ثلثت قرار النقض الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالدعوى رقم ٢٠١٢/٢٥٩٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ وبعد الاستماع لأقوال فريقى الدعوى حول النقض قررت الامتنال إلى قرار النقض واستمعت لأقوال أطراف الدعوى وأصدرت قرار حكمها بالدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٩٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته رد الطلب رقم ٢٠٢٠/٦٤٧٢ المتصل بمرور الزمن وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها

وبعد الفسخ قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بالرقم ٢٠١٣/٨٨٣ وبعد أن ثلثت قرار محكمة الاستئناف بالدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٩٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قررت السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها واستمعت

ما بعد

-١٨-

لبيانات ومرافعات المدعية والمدعي عليها وأصدرت قرار حكمها بالدعوى رقم ٢٠١٣/٨٨٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ قضت فيه بما يلي (.... لهذا وتأسساً على ما تقدم وسندأً لبيانات الدعوى تقرر المحكمة :-

- ١ - إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعية الثانية مبلغ ٣٧٣٣١٢ درهماً إماراتياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني وقت الوفاء ورد باقي المطالبة .
- ٢ - رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة بالعطل والضرر لعدم الإثبات مع تضمين المدعية الثانية الرسوم والمصاريف .
- ٣ - تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .
- ٤ - عدم الحكم لأي من الطرفين باتعاب المحامية حيث كسبت المدعية جزءاً من المطالبة وخسرت جزءاً وكذلك المدعي عليها

لم ترتضى المدعي عليها شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) وكذلك المدعية شركة مجموعة منير سخنيان التجارية بقرار الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠١٣/٨٨٣ المشار إليه أعلاه فطعن كل منها فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرار حكمها بالدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠١٢٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً

ما بعد

- ١٩ -

وتصديق القرار المستأنف وتضمين كل من المستأنفين رسوم استئنافه ومصاريفه إن وجدت وعدم الحكم بأتعب محاماً عن هذه المرحلة لأي من المستأنفين.

لم ترتضِ المدعى عليها شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار) بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠١٢٤ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

كما لم ترتضِ المدعية شركة منير سخيان التجارية بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠١٢٤ المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

مما تقدم يتبيّن أنّه قدّم في هذه الدعوى تمييزان ولرد عليهما نجد ما يلي :-

أولاً: بالنسبة للطعن التمييري المقدّم من المدعى عليها شركة الخليج للصناعات الدوائية (جلفار).

وعن السبب الأول من أسباب الطعن التمييري الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف بصورة عامة ومجملة ولم تقم باستخلاص الواقع ولرد على الدفوع المثارة مما يجعل قرارها مخالفًا للمادتين ١٦٠ و ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ما بعد

-٢٠-

وفي ذلك ومن الرجوع للمادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تنص على ما يلي : (يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته ... كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى وأسباب الحكم ومنطوقه...) .

إن المستفاد من النص أعلاه أن المشرع بين مشتملات الحكم القانوني ومنها عرض مجمل لوقائع الدعوى ومناقشة البينة مناقشة وافية وتحديد البينات المؤدية لكل واقعة وأن ترد محكمة الموضوع على الدفع الجوهري وذلك ليتسنى لمحكمة التمييز بسط رقابتها على ما تتوصل إليه محكمة الموضوع من وقائع واستنتاجات والبيانات المؤدية لتلك الواقع ومعالجة الدفع وبيان علل الحكم وأسبابه.

كما أن المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي :

(..... إذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة : -

١ - تؤيد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند إليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.

..... - ٢ -

..... - ٣ -

٤ - على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

٥ -

إن المستفاد من النص أعلاه أن محكمة الاستئناف وعند النظر في الدعوى استئنافاً تتظرها كمحكمة موضوع ومقتضى ذلك أن عليها أن تقوم بمناقشة البينات المقدمة في الدعوى مناقشة وافية وتقوم باستخلاص الواقع بصورة واضحة وتبين الدليل الذي استندت إليه في استخلاص الواقع وأن يكون من شأنه أن يؤدي إلى تلك النتيجة وأن تقوم بالرد على جميع الدفع ب بصورة واضحة ومفصلة وأن تعالج أسباب الاستئناف بصورة واضحة ومفصلة ليتسنى لمحكمة التمييز بسط رقابتها على ما توصلت إليه وطمئن المطلع على الحكم أنها أمنت بوقائع الدعوى .

وبحكمتنا من الرجوع إلى قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٩/٢٠١٢٤ تاريخ ٢٠١٩/٣٠ محل الطعن نجد أن محكمة الاستئناف وعند ردتها على الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والعشر من أسباب الاستئناف المقدم من المدعي عليها قد ذهبت إلى القول بما يلي (... وفي ذلك نجد وبتدقيق القرار المستأنف وسائل ما تقدم بهذه الدعوى والقرارات الصادرة بها سواء بالدعوى مدار البحث الاستئنافي أو بالطلبات.... وباعتبار ما استقر عليه وأن العلاقة بين المستأنفة والمستأنف ضدها هي علاقة عقدية وأن الثابت أن جميع الالتزامات انتقلت من المدعي عليها الأولى للثانية وذلك

ما بعد

-٢٢-

بموجب الاتفاق الضمني وحيث إن التكليف هو من واجبات المحكمة ومن صلاحياتها وإن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت إلى ما توصلت إليه بعد وزن البينة المقدمة وما تم التسليم به ونجد أن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت لما توصلت إليه وأن محكمة الدرجة الأولى قد أجرت الخبرة الفنية وأن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت إلى أن هناك اتفاقاً ما بين المدعية والمدعي عليها

ما تقدم يتبيّن أن محكمة الاستئناف لم تقم باستعراض البينات المقدمة في القضية ولم تناقشها ولم تقم باستخلاص الواقع التي افتعلت بها وتدلل على البينات التي أخذت بها ولم تعالج الدفع المثار من أطراف الدعوى والجهة الطاعنة ولم ترد على أسباب الطعن الاستئنافي بصورة مفصلة وقد ردت على أسباب الاستئناف المشار إليها بصورة محملة مما يجعل قرارها مشوياً بالقصور بالتعليق والتسبيب ومستوجب النقض من هذه الناحية.

يضاف إلى ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعالج موضوع الخبرة بصورة واضحة ومفصلة ولم تناقشها ولم تلحظ أن محكمة البداية قد قامت بإجراء خبرة مرتين الأولى بمعرفة خبيرين ثم قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبير واحد مما يجعل قرارها مشوياً بالقصور بالتعليق والتسبيب من هذه الناحية أيضاً ومستوجب النقض.

ما بعد

-٢٣-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعي عليه والطعن التمييزي المقدم من المدعية الثانية نقرر
نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٦ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق اigue